جامعة أم القرى
UMM AL-QURA UNIVERSITY

القواعد التنفيذية بجامعة أم القرى

للائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات

١٤٤٥هـ – ٢٠٢٣م

جامعة أم القرى
UMM AL-QURA UNIVERSITY

القواعد التنفيذية بجامعة أم القرى

للائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات

١٤٤٥هـ – ٢٠٢٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتـــوى

الموضوع	الصفحة
نص قرار مجلس التعليم العالي رقم ((٢/ ٩/ ١٤٤٤) الصادر بموجبه اللائحة الموحدة للدراسات العليا بالجامعات	٣
(١) التعريفات	٤
(٢) أهداف وسريان اللائحة	٦
(٣) أهداف الدراسات العليا	٧
(٤) المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا	٨
(٥) تنظيم الدراسات العليا	٩
(٦) البرامج الدراسية ونظام الدراسة	١٢
(٧) القبول	١٤
(٨) الإجراءات الأكاديمية	١٦
(٩) آلية التقييم	٢١
(١٠) الرسائل العلمية والإشراف والمناقشة	٢٢
(١١) التخريج ومنح الدرجة	٣٠
(١٢) أحكام عامة	٣١

مقدمة:

بناء على قرار مجلس الجامعة رقم: (10) في جلسته (الرابعة) والمنعقدة بتاريخ: (1444/05/25هـ) المتضمن إقرار القواعد التنفيذية بالجامعة للائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات، والمعتمد من صاحب المعالي وزير التعليم رئيس مجلس الجامعة المبلغ بخطاب رئيس الجامعة رقم: (4402006413) وتاريخ: (1444/06/17هـ)

قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (2/ 9/ 1444) وتاريخ 3/ 1/ 1444هـ

إن مجلس شؤون الجامعات، بناءً على الصلاحيات المخولة له نظامًا، وبناءً على الفقرة (6) من المادة (الخامسة عشرة) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 8) وتاريخ 4/ 6/ 1414هـ، وما تضمنته من اختصاصات المجلس إصدار اللوائح المشتركة للجامعات.

وبناءً على المرسوم الملكي رقم (م/ 27) وتاريخ 2/ 3/ 1441هـ، القاضي بالموافقة على نظام الجامعات وما تضمنه البند (رابعًا) من أن يمارس مجلس شؤون الجامعات صلاحيات مجلس التعليم العالي (المُلغى) الوارد في نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 8) وتاريخ 4/ 6/ 1414هـ، على الجامعات التي ستستمر في تطبيق النظام.

وبناءً على الفقرة (3) من المادة (7) من نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 27) وتاريخ 2/ 3/ 1441هـ، التي تضمنت أن من اختصاصات المجلس إقرار اللوائح المالية، والإدارية، والأكاديمية للجامعات.

يقرر ما يلي:

أولاً: إقرار اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات، وفق الصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: تحل هذه اللائحة محل اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (3/ 6/ 1417) وتاريخ 26/ 8/ 1417هـ، وتُلغي ما يتعارض معها من أحكام سابقة.

ثالثاً: يعمل بهذه اللائحة اعتبارًا من تاريخ بداية العام الدراسي 1444هـ.

رابعاً: يضع مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ هذا القرار.

خامساً: تقوم الأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات بمراجعة اللائحة وفق الصيغة المرافقة لهذا القرار بعد ثلاث سنوات من نفاذها.

والله ولي التوفيق

رئيس مجلس شؤون الجامعات

اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، مالم يقتض السياق غير ذلك:

الدراسات العليا: مرحلة دراسية أعلى من مرحلة البكالوريوس (كالدبلوم العالي، أو الماجستير، أو الدكتوراه).

التصنيف: التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 27 / 1 / 1442 هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

الإطار: الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 6 / 6 / 1441 هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

النائب او الوكيل المختص: نائب رئيس الجامعة، أو وكيل الجامعة المعني بشؤون الدراسات العليا في الجامعة، وفق الهيكل التنظيمي المقر للجامعة.

الإدارة التنفيذية: العمادة أو الإدارة أو الوحدة المسؤولة في الجامعة عن تنفيذ الإجراءات الأكاديمية المتعلقة بالدراسات العليا، وفقاً للهيكل التنظيمي المقر للجامعة.

البرنامج: مجموعة المقررات الدراسية، والرسالة العلمية، وبحث التخرج، والاختبار الشامل، أو بعضها، التي يدرسها الطالب خلال مدة زمنية محددة؛ لنيل درجة علمية، أو شهادة عليا في مجال التخصص.

البرنامج المشترك: برنامج علمي يشترك فيه أكثر من قسم أو كلية من داخل الجامعة، أو من خارجها من المؤسسات التعليمية، أو المؤسسات البحثية داخل

المملكة أو من خارجها، بنواتج تعلم محددة.

الوحدة الدراسية : المحاضرة النظرية الأسبوعية، أو الندوة العلمية الأسبوعية، أو الدرس السريري، أو درس التمارين الذي لا تقل مدته عن خمسين دقيقة، أو الدرس العلمي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسة.

المقرر : المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل على رقم ورمز ووصف للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متزامن معها، ويمكن الإعفاء من المتطلب السابق أو المتزامن بناءٍ على اختبار لنواتج تعلم محددة.

تأجيل القبول : إرجاء تاريخ بدء دراسة الطالب بعد صدور رقمه الجامعي، وقبل تسجيله أي مقرر دراسي، ويكون ذلك مرة واحدة، ولا يمكن إجراؤه بعد بدء الدراسة.

تأجيل الدراسة: إيقاف الطالب سريان المدة المقررة – بحسب هذه اللائحة – للحصول على الدرجة العلمية بعد بدء دراسته.

الانسحاب: إنهاء الطالب علاقته بالجامعة المقيَّد بها بشكل نهائي، قبل إكماله برنامجه الدراسي.

إلغاء القيد: إنهاء الجامعة علاقتها بالطالب قبل إكماله برنامجه الدراسي؛ لأسباب محددة نصت عليها هذه اللائحة.

إعادة القيد: إعادة الجامعة علاقتها بالطالب الذي ألغي قيده.

الاختبار الشامل: اختبار المعارف والمهارات المتطلبة للحصول على درجات برامج الدراسات العليا (الدبلوم العالي / الماجستير / الدكتوراه)، وقد يكون الاختبار الشامل هو المؤهل النهائي لبعض هذه الدرجات عدا درجة الدكتوراه.

بحث التخرج: بحث قد يستغرق فصلاً دراسياً أو فصلين دراسيين، ويكون محدد الموضوع، ويؤهل للدرجة العلمية، ويكون مقرراً ضمن مقررات البرنامج.

الرسالة العلمية: الأطروحة العلمية، التي تمثل البحث ونتائجه، والتي أعدها الطالب وقدمها لغرض الحصول على الدرجة العلمية.

الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة

المادة الثانية:

مع مراعاة أحكام لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية في الجامعات، تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم الدراسات العليا في الجامعات، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية، والإجراءات الأكاديمية لمراحل الدراسات العليا في الجامعة.

المادة الثالثة

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 8) وتاريخ 4 / 6 / 1414 هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 27) وتاريخ 2 /3/ 1441 هـ.

الفصل الثالث: أهداف الدراسات العليا

المادة الرابعة

تهدف الدراسات العليا الى تحقيق الآتي:

1. العناية بالدراسات والأبحاث المتقدمة، والتي تعزز الأهداف الوطنية، والتوسع فيها، والعمل على نشرها.
2. الإسهام في إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها، عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث العلمي؛ للوصول إلى إضافات علمية وتطبيقية مبتكرة، والكشف عن حقائق جديدة.
3. إتاحة الفرصة التعليمية لمواصلة الطلاب دراساتهم العليا محلياً.
4. تقديم المواد والبرامج المؤهلة للطلاب، للرفع من مستوى تأهيلهم وكفاءتهم؛ لتقديم الدراسات والأبحاث التي تخدم الوطن، وتسهم في إثراء تخصصاتهم.
5. استقطاب نخبة من الطلاب المتميزين من مختلف أنحاء العالم في أهم المجالات البحثية؛ للارتقاء بمخرجات البحث العلمي، وإثراء التنوع الثقافي المطلوب في برامج الدراسات العليا.

6. إعداد وتأهيل الكفاءات العلمية والمهنية المتخصصة، التي يحتاجها المجتمع.
7. التشجيع على الإبداع والابتكار؛ لمسايرة متطلبات التطور المعرفي والتقني، والارتقاء بمستوى البحث العلمي، وتوجيهه لمعالجة قضايا وتحديات التنمية المستدامة في على المستوى المحلي، والإقليمي، والعالمي.
8. تعزيز فرص التعاون والشراكات المختلفة محلياً، وإقليمياً، وعالمياً.
9. تنمية مخرجات الاقتصاد المعرفي؛ للإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع السعودي.

الفصل الرابع: المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا

المادة الخامسة

يضع مجلس الجامعة المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا مع التقيد بما يلي:

1. أن تكون الجامعة حاصلة على الاعتماد المؤسسي من هيئة تقويم التعليم والتدريب.
2. أن يكون برنامج البكالوريوس - في التخصص نفسه - حاصلاً على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة، لإقرار برنامج الدبلوم العالي أو الماجستير، وأن يكون برنامج الماجستير - في التخصص نفسه - حاصلاً على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة؛ لإقرار برنامج الدكتوراه.
3. أن يتوفر لدى القسم العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين المتخصصين في مجال برنامج الماجستير أو الدكتوراه، إضافة إلى توفر الإمكانات البحثية، من معامل ومختبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها؛ لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.

4. أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسباً لضمان استمراريته، وألا يزيد عدد الطلاب في الشعبة الواحدة عن (25) طالباً.
5. تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:
   أ. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية.
   ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية.
6. إيقاف القبول في برامج الماجستير والدكتوراه التي لا تحصل على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة خلال سنتين من تخرج أول دفعة من البرامج.

القاعدة التنفيذية

تقوم اللجنة الدائمة للدراسات العليا بالجامعة باقتراح المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا، والرفع لمجلس الجامعة لإقرارها، وتخضع هذه المعايير للمراجعة الدورية والتقويم كل عامين.

الفصل الخامس: تنظيم اللجنة الدائمة للدراسات العليا

المادة السادسة

تشكل لجنة دائمة للدراسات العليا في الجامعة (اللجنة الدائمة)، وترتبط تنظيمياً بالنائب أو الوكيل المختص، وتكون برئاسته وعضوية كل من:

1. خمسة من عمداء الكليات والمعاهد، التي تقدم برامج دراسات عليا في الجامعة، ويراعى تنوع تخصصات الكليات والمعاهد.
2. عميد التطوير والجودة في الجامعة.
3. عميد، أو مدير، أو رئيس وحدة الإدارة التنفيذية، ويكون أميناً للجنة.

4. ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص بالدراسات العليا من داخل الجامعة أو من خارجها.

ويعين الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (1) و (4) من هذه المادة، بقرار من مجلس الجامعة، بناءً على ترشيح من رئيس الجامعة، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد.

القاعدة التنفيذية

1. بما لا يتعارض مع نص الفقرة الأولى، يراعى تنوع تخصصات الكليات والمعاهد لتشمل (العلوم الشرعية واللغة العربية - العلوم الإنسانية – الهندسية والحاسب الآلي - العلوم الصحية - العلوم البحتة).
2. لا تقل الرتبة العلمية للأعضاء ذوي الخبرة والاختصاص، المنصوص على تعيينهم في الفقرة الرابعة، عن أستاذ مشارك على أن يكونوا ممن مارسوا التدريس في برامج الدراسات العليا والإشراف والمناقشة على الرسائل العلمية لفترة لا تقل عن عامين من صدور قرار المجلس العلمي بالتعيين.

المادة السابعة

تتولى اللجنة الدائمة وفق أحكام هذه اللائحة المهام الآتية:

1. اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا في الجامعة، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها من مجلس الجامعة.
2. التوصية بالموافقة على شروط القبول لبرامج الدراسات العليا وتحديثها، بناءً على اقتراح مجالس الأقسام والكليات والمعاهد المختصة.
3. الإشراف على برامج الدراسات العليا المشتركة.
4. التوصية بإقرار برامج الدراسات العليا وتعديلها – بعد دراستها وتحكيمها – لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم، وتأييد المقترح من مجلس الكلية.
5. التوصية بإقرار الخطط الدراسية والمعايير التفصيلية لمجلس الجامعة، بناءً على

اقتراح من مجلس القسم، وتأييد من مجلس الكلية، وفق معايير ومقارنات مرجعية دولية.

6. اقتراح معايير برامج الدراسات العليا، لإقرارها من مجلس الجامعة.

7. اقتراح القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا؛ لإقرارها من مجلس الجامعة.

8. الإشراف على تقويم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية، من خلال لجان أو هيئات متخصصة من داخل الجامعة، أو من خارجها.

9. دراسة التقرير الشامل المعد من الإدارة التنفيذية عن برامج الدراسات العليا في الجامعة، ونتائج تقويم تلك البرامج، ورفعها إلى مجلس الجامعة.

10. التوصية بالموافقة على مقترحات مجالس الكليات فيما يتعلق ببرامج دراسية عليا تتوافق مع احتياجات المجتمع، وخطط ورؤى المملكة، والتوجهات العالمية؛ لإقرارها من مجلس الجامعة.

11. تأييد مقترحات تحديد الدرجات والشهادات العلمية، ومسمياتها باللغتين العربية والانجليزية، بناءً على مقترحات مجالس الأقسام والكليات.

12. التوصية بأعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم كل عام دراسي في برامج الدراسات العليا لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجالس الأقسام المختصة، وتأييد من مجالس الكليات.

13. اقتراح ضوابط تشكيل لجان الإشراف، ومناقشة الرسائل العلمية.

14. وضع الأطر العامة، والمعايير للاختبارات الشاملة ولبحوث التخرج.

15. وضع الإطار العام للخطط البحثية، والقواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسائل العلمية وطباعتها وإخراجها وتقديمها، وإعداد نماذج تقارير لجنة المناقشة، والحكم على الرسائل.

16. دراسة التقارير الدورية المتعلقة بالدراسات العليا، التي تقدمها الأقسام العلمية في الجامعة.

17. اقتراح تقديم برامج دراسات عليا خارج مقر الجامعة، والرفع بذلك إلى مجلس الجامعة؛ لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.

18. التوصية بالموافقة على مقترحات الكليات بشأن المبادرات التطويرية المتعلقة بالدراسات العليا؛ لتنمية الموارد المالية للجامعة.

19. التوصية بتحديد المقابل المالي للتقديم على برامج الدراسات العليا، والمقابل المالي أو الرسوم الدراسية للبرامج، والمقابل المالي للخدمات المساندة والمرتبطة بالدراسات العليا، بناءً على مقترحات مجالس الأقسام والكليات.

20. التوصية بتخصيص منح مجانية للطلاب – كاملة أو جزئية -، حسب الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.

21. التوصية بإغلاق أو إيقاف برامج الدراسات العليا، التي لا تتوافق مع المعايير النوعية، أو مع استراتيجية الجامعة.

22. النظر فيما يحال إليها من رئيس اللجنة الدائمة، أو رئيس الجامعة، أو مجلس الجامعة للدراسة وإبداء الرأي.

وللجنة الدائمة تفويض بعض صلاحياتها الى رئيسها، ولها كذلك تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها أو من غيرهم؛ لدراسة ما تكلفها به.

القاعدة التنفيذية

1. تتولى اللجنة الدائمة إقرار النماذج المنظمة لسير العملية التعليمية لبرامج الدراسات العليا.

2. تعتمد اللجنة الدائمة الأدلة الإرشادية لبرامج الدراسات العليا.

المادة الثامنة

تجتمع اللجنة الدائمة بدعوة من رئيسها مرة واحدة كل شهر على الأقل، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه من بين أعضاء اللجنة الدائمة، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، وتعد قرارات اللجنة الدائمة نافذة، ما لم يرد عليها اعتراض من رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه، فإن اعترض عليها رئيس الجامعة أعادها الى اللجنة الدائمة – مشفوعة

بوجهة نظره – لدراستها من جديد، فإن بقيت اللجنة الدائمة على رأيها فتحال القرارات المعترض عليها إلى مجلس الجامعة للبت فيها في أول جلسة اعتيادية أو استثنائية، ولمجلس الجامعة تصديق القرارات أو تعديلها أو إلغاؤها، ويكون قرار مجلس الجامعة في ذلك نهائياً، ولرئيس اللجنة الدائمة دعوة من يرى ضرورة حضوره لبعض جلسات اللجنة الدائمة، دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل السادس: البرامج الدراسية ونظام الدراسة

المادة التاسعة

يجوز استحداث برامج مشتركة للدراسات العليا بين الأقسام، أو بين الكليات، أو المعاهد داخل الجامعة، أو بين الجامعة ومؤسسات تعليمية أو بحثية من داخل المملكة أو من خارجها، وفق قواعد يقرها مجلس الجامعة بناء على توصية اللجنة الدائمة، بعد التنسيق مع الكليات والأقسام، أو الجهات المعنية.

القاعدة التنفيذية

1. للجنة الدائمة اقتراح برامج مشتركة بين الجامعة ومؤسسات تعليمية أو بحثية من داخل المملكة أو من خارجها.
2. تشكل اللجنة الدائمة للدراسات العليا فريق إعداد البرنامج المشترك.
3. يتولى القسم المقدم لأكثر الوحدات في خطة البرنامج الدراسية المسؤولية التنظيمية والمتابعة الإدارية للبرنامج المشترك.
4. إذا كان البرنامج مشتركا مع جهة من خارج الجامعة يراعى أن تكون الجهة الخارجية مصنفة من قبل وزارة التعليم.
5. توصي اللجنة الدائمة بالموافقة على طلبات استحداث البرامج المشتركة بين الجامعة ومؤسسات تعليمية أو بحثية من داخل المملكة أو من خارجها بعد التنسيق مع الكليات والأقسام المعنية ليتم إقرارها من مجلس الجامعة.
6. تضع اللجنة الدائمة الحد الأدنى لعدد الوحدات الدراسية التي تقدمها الجامعة بالنظر لطبيعة كل برنامج مستحدث مشترك.

7. تراعى التصنيفات الدولية المعتمدة للجامعات الخارجية عند إقرار البرامج المشتركة معها.

المادة العاشرة

لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية عن خمسين في المئة من إجمالي عدد الوحدات المطلوبة لمنح الدرجة العلمية، ويجب أن ينجز الطالب بحث التخرج أو رسالته العلمية - إن وجدا - بالكامل تحت إشرافها، ويستثنى من هذه المادة طلاب البرامج المشتركة.

القاعدة التنفيذية

يحدد العدد الفعلي للوحدات الدراسية التي يجب على الطالب دراستها في جامعة أم القرى للحصول على الدرجة العلمية من الجامعة بناء على الحد الأقصى من الوحدات الدراسية التي يمكن معادلتها وفقا للضوابط المقرة من مجلس الجامعة حسب أحكام المادة التاسعة عشرة والمادة الثلاثين والمادة الثانية والثلاثين والقواعد التنفيذية لها

المادة الحادية عشر

تكون دراسة الدبلوم العالي بالمقررات الدراسية، والأعمال الميدانية، والتطبيقية والمعملية، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

المادة الثانية عشرة

تكون دراسة الماجستير إما بالمقررات الدراسية فقط، أو بالمقررات الدراسية والرسالة العلمية، أو بالمقررات الدراسية والاختبار الشامل، أو بالمقررات الدراسية وبحث التخرج، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقرر

المادة الثالثة عشرة

يُقر مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة أسلوب دراسة الدكتوراه، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية المقررة، وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

القاعدة التنفيذية

يكون أسلوب الدراسة للدكتوراه بالمقررات الدراسية والرسالة العلمية واجتياز الاختبار الشامل.

المادة الرابعة عشرة

تحسب مدة الحصول على الدرجة العلمية من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا للبرنامج الملتحق به الطالب حتى تاريخ استكمال متطلبات البرنامج، أو تقديم المشرف على الطالب تقريراً إلى رئيس القسم مرفقاً به نسخة من الرسالة العلمية - ان وجدت -.

القاعدة التنفيذية

يكون التقرير الذي يقدمه المشرف على الطالب هو تقرير اكتمال الرسالة وجاهزيتها للمناقشة وفق المادة السابعة والأربعين وقواعدها التنفيذية.

الفصل السابع: القبول

المادة الخامسة عشرة

تتولى الإدارة التنفيذية تنفيذ الإجراءات الأكاديمية، بما في ذلك قبول الطلاب وتسجيلهم، وفق أحكام هذه اللائحة والضوابط المقرة من مجلس الجامعة.

المادة السادسة عشرة

مع مراعاة ما ورد في المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب في غير مجال تخصصه، بناءً على توصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من مجلس الكلية.

المادة السابعة عشرة

للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير والدكتوراه اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة، أو تجاوز اختبار نواتج تعلم متصلة بها: ليصبح الطالب مؤهلاً للالتحاق بالبرنامج، وفق ضوابط تقرها اللجنة الدائمة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية

1. يُعد قبول الطالب الدارس للمقررات التكميلية قبولاً مشروطاً باجتيازه لتلك المقررات.
2. يحدد القسم المختص عند استحداث البرنامج قائمة بالمقررات التي يمكن للقسم اشتراط تجاوزها كمقررات تكميلية عند قبول الطالب.
3. يحدد القسم المختص عدد الفصول اللازمة لاجتياز المقررات التكميلية على ألا تزيد عن فصلين دراسيين.
4. تثبت المقررات التكميلية التي اجتازها الطالب في سجله الأكاديمي ولا تدخل ضمن معدله الأكاديمي الخاص بالدرجة العلمية.

5. يجوز أن يشمل تجاوز اختبار نواتج التعلم؛ اختبارات معيارية محلية أو دولية، بناءً على اقتراح مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية واعتماد اللجنة الدائمة.

المادة الثامنة عشرة

يجوز قبول التحاق الطالب ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد، على أن يكون البرنامجان من نفس المرحلة أو من مرحلة سابقة، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

المادة التاسعة عشرة

يجوز معادلة مقررات دراسية سبق للطالب اجتيازها في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة، أو من خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، بناءً على توصية مجلس القسم، وموافقة من مجلس الكلية، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية

1. تواؤم توصيف مفردات المقررات المراد معادلتها مع توصيف مقررات برنامج الطالب على ألا تقل نسبة التواؤم عن 80%.
2. ألا يتجاوز عدد الوحدات الدراسية للمقررات التي يمكن معادلتها ما نسبته 30% من عدد وحدات برنامج الدراسات العليا.
3. يجب أن تكون الجامعة الخارجية التي درس الطالب المقرر المراد معادلته بها ضمن قائمة الجامعات المصنفة من قبل وزارة التعليم.
4. ألا يقل تقدير الطالب في المقرر المراد معادلته عن جيد جداً، وتتولى اللجنة الدائمة تحديد التقدير المكافئ في المقررات التي ليس لها تقدير، أو تلك المتباينة في تحديد التقديرات عما هو معمول به في الجامعة.

5. يجب أن يكون أسلوب الدراسة للمقرر المراد معادلته موائما لأسلوب الدراسة المتبع في تقديم المقرر في الجامعة.
6. ألا يفصل بين دراسة المقرر المراد معادلته وإجراء المعادلة مدة تتجاوز السنتين.
7. لا تدخل المقررات المعادلة في حساب المعدل التراكمي للطالب.

المادة العشرون

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميد الكلية تأجيل الطالب قبوله، ويكون لمرة واحدة، ولا يمكن قبول التأجيل بعد بدء الطالب دراسته، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناء على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية

1. يلتزم الطالب المؤجل بخطة البرنامج المتاحة عند بدء الدراسة.
2. مع مراعاة ما ورد أعلاه، يتم التعامل مع تأجيل الطالب قبوله في البرامج المقدمة برسوم دراسية أو بمقابل مالي حسب اللوائح المالية المقررة لها.
3. يكون تأجيل القبول لمرة واحدة لمدة عام دراسي واحد ويلغى قيد الطالب المؤجل في حال عدم اتاحة البرنامج بعد انقضاء مدة التأجيل.

المادة الحادية والعشرون

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز أن تتقاضى الجامعة:

1. رسوماً دراسية أو مقابلا مالياً؛ لتقديم برامج أو مقررات الدراسات العليا، على أن تكون تلك البرامج حاصلة على الاعتماد البرامجي. وبعدد طلاب لا يتجاوز عدد الطلاب المقبولين ــ لنفس البرامج والمقررات ــ بدون رسوم أو مقابل مالي، ويضع مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك، بناء على توصية اللجنة الدائمة.
2. مقابلاً مالياً للخدمات المرتبطة بالدراسات العليا والمساندة لها، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناء على توصية اللجنة الدائمة.

الفصل الثامن: الإجراءات الأكاديمية

المادة الثانية والعشرون

يجوز للطالب تأجيل الدراسة بتوصية من مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية

1. أن يكون الطالب قد أنهى دراسة فصل دراسي على الأقل.
2. يجوز للطالب تأجيل دراسته بما لا يزيد عن نصف المدة اللازمة للحصول على المؤهل وفق التصنيف والإطار.
3. لا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة العلمية.
4. يتقدم الطالب بطلب تأجيل الدراسة وفقا للتقويم الأكاديمي.
5. يراعي القسم إلتزام الطالب بالخطة الدراسية ويكون التأجيل بناء على أسباب مقبولة.
6. لا يقبل التأجيل لفصل دراسي بعد انتهاء فترة التسجيل لهذا الفصل.
7. لا يعد الطالب المؤجل منتظماً وتعدل حالته الى مؤجل.
8. يجوز لرئيس القسم قطع تأجيل الدراسة للطالب بناء على طلبه، بما لا يتجاوز نهاية فترة تسجيل المقررات وفق التقويم الأكاديمي للفصل المُؤجَّل.
9. مع مراعاة ما ورد أعلاه يتم التعامل مع تأجيل الطالب للدارسة في برامج الدراسات العليا برسوم دراسية أو بمقابل مالي حسب اللوائح المالية المقررة لها.

المادة الثالثة والعشرون

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة مقرر او أكثر، أو جميع مقررات الفصل الدراسي، وذلك بعد انتهاء فترة التسجيل، بتوصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من عميد الكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية

1. لا يجوز للطالب الاعتذار عن المقرر الدراسي الواحد أكثر من مرة.
2. لا يجوز الاعتذار عن المقررات التكميلية أو المقررات المسجلة كفرصة إضافية لرفع المعدل التراكمي وفقا لأحكام المادة السابعة عشرة والمادة الثامنة والعشرين وقواعدهما التنفيذية.
3. إذا كان الاعتذار لجميع المقررات المسجلة في الفصل الدراسي، فتحتسب الفترة ضمن المدة القصوى للحصول على المؤهل.
4. يراعي القسم التزام الطالب بالخطة الدراسية ويكون الاعتذار بناء على أسباب مقبولة.
5. يتم اعتماد طلب الاعتذار عن المقرر خلال مدة الاعتذار المحددة وفق التقويم الأكاديمي.
6. يلتزم الطالب بالاستمرار في دراسة المقرر لحين صدور الموافقة من عميد الكلية المبنية على توصية مجلس القسم.
7. لا يجوز العدول عن الاعتذار بعد اعتماد الطلب وفق التقويم الأكاديمي.
8. مع مراعاة ما ورد أعلاه؛ يتم التعامل مع حالات الاعتذار عن الاستمرار في دراسة المقررات في برامج الدراسات العليا برسوم دراسية أو بمقابل مالي حسب اللوائح المالية المقررة لها.

المادة الرابعة والعشرون

إذ انسحب طالب الدراسات العليا من الجامعة ثم أراد الالتحاق بها مجدداً يجوز للجامعة أن تطبق عليه شروط القبول وقت التقديم الجديد.

المادة الخامسة والعشرون

يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا لم يسجل خلال الفترة المحددة للتسجيل في كل فصل دراسي متاح له التسجيل فيه.

القاعدة التنفيذية

1. تحدد فترة التسجيل في كل فصل دراسي وفق التقويم الأكاديمي المعتمد.
2. يشمل الانقطاع عن الدراسة عدم تسجيل الطالب الرسالة فصليا بعد اجتيازه المقررات الدراسية.

المادة السادسة والعشرون

1. يُلغى قيد الطالب في الحالات التالية:

أ. إذا انقطع عن الدراسة، وفقا لأحكام المادة (الخامسة والعشرون) من هذه اللائحة.

ب. إذا لم يجتز المقررات التكميلية، وفق الضوابط التي تقرها اللجنة الدائمة.

ج. إذا انخفض معدلة التراكمي عن تقدير (جيد جدا) في فصلين دراسيين متتاليين.

د. إذا اتضح أن قبوله مبني على تقديمه معلومات أو وثائق غير صحيحة كلياً أو جزئياً.

هـ. إذا لم يحصل على الدرجة العلمية خلال المدة المحددة للبرنامج.

2. يلغى قيد الطالب بقرار من اللجنة الدائمة بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية في الحالات الآتية:

أ. إذا ثبت عدم جديته في مرحلة الرسالة العلمية وفقا لأحكام المادة (الرابعة والأربعون) من هذه اللائحة.

ب. إذا لم يجتز الاختبار الشامل بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.

ج. إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة العلمية عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة.

د. إذا أخل بالأمانة العلمية سواءً في مرحلة دراسته للمقررات أو خلال إعداده للرسالة العلمية، أو أخل بالأنظمة أو اللوائح، أو القرارات ذات العلاقة.

القاعدة التنفيذية

1. يمكن للطالب قبل أن يتم إلغاء قيده التقدم بطلب الحصول على مؤهل أقل من المؤهل الذي قبل فيه وفقًا لأحكام المادة السابعة والخمسين وقواعدها التنفيذية. ويستثنى من ذلك الحالات المطوي قيدها وفق الفقرة (ب) و (ج) و (د) من البند (1) والفقرة (د) البند (2) من هذه المادة.

2. من صور الإخلال بالأمانة العلمية الواردة في الفقرة (د) من البند (2):

- السرقة العلمية: وهي استخدام أفكار أو تعابير موثقة لشخص آخر دون إشارة إلى ذلك الشخص أو المصدر الذي أخذت منه هذه الأفكار أو التعابير.
- الغش بمختلف صوره.
- أن ينسب الطالب عمل غيره إلى نفسه، سواء نسب كامل العمل أو جزءاً منه إليه.
- الاقتباس بنسبة تتجاوز الحد الأعلى المحدد من اللجنة الدائمة.

المادة السابعة والعشرون.

يجوز إعادة قيد الطالب الذي ألغي قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروفاً يقبلها مجلسا القسم والكلية، وتكون إعادة القيد بقرار من اللجنة الدائمة مع مراعاة ما يأتي:

1. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ثلاثة أعوام دراسية، يعامل معاملة الطالب المستجد من حيث إعادة دراسة المقررات، بصرف النظر عما أنجزه سابقا من مرحلة الدراسة، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك، وفق ضوابط تصدر من مجلس الجامعة بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة.

2. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ثلاثة أعوام دراسية أو أقل، يعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلس القسم، ويوافق عليها مجلس الكلية، وتحسب الوحدات التي درسها بعد استئنافه الدراسة ضمن معدلة التراكمي، كما تحسب المدة التي قضاها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

المادة الثامنة والعشرون

لمجلس الكلية، استثناء من الفقرة (ج)من البند (1) من المادة (السادسة والعشرون) من هذه اللائحة، منح الطالب فرصة استثنائية واحدة، لا تزيد على عام دراسي كحد أعلى، بناءً على توصية مجلس القسم.

القاعدة التنفيذية

1. يقر مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم لكل طلب فرصة استثنائية، جميع المقررات الدراسية التي يمكن دراستها خلال الفرصة الاستثنائية لرفع المعدل على أن تكون ضمن الخطة الدراسية للبرنامج.
2. لا يجوز للقسم التوصية بمنح الفرصة الاستثنائية للطالب في حال تعذر رفع المعدل التراكمي.
3. لا يجوز تكرار دراسة المقرر المحدد ضمن الفرصة الاستثنائية لأكثر من مرة. وتثبت في سجل الطالب الأكاديمي عدد مرات دراسة المقرر على أن يتم احتساب الدرجة الأعلى فقط ضمن معدله التراكمي.

المادة التاسعة والعشرون.

للجنة الدائمة، استثناء من الفقرة (هـ) من البند (1) من المادة (السادسة والعشرون) من هذه اللائحة، منح الطالب فرصة استثنائية لا تزيد على عام دراسي، بناءً على تقرير من المشرف وتوصية مجلسي القسم والكلية.

القاعدة التنفيذية

يمنح الطالب الفرصة الاستثنائية لمرة واحدة فقط في حال أنجز ما نسبته 75% فأعلى من الرسالة العلمية.

المادة الثلاثون

مع مراعاة المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة، للإدارة التنفيذية قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أومن خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، على ألا يكون مفصولا منها لأي سبب من الأسباب، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، وتثبت المقررات الدراسية التي تمت معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية

1. يجب أن تنطبق على الطالب شروط الالتحاق بالبرنامج المراد التحويل إليه.
2. لا يقل المعدل التراكمي عن جيد جداً أو ما يعادله.
3. يجب أن تكون الجامعة الخارجية المحول منها ضمن قائمة الجامعات المصنفة من قبل وزارة التعليم.
4. يشترط في التحويل للبرنامج المحول إليه أن يكون متاح للقبول.
5. تخضع معادلة المقررات لما ورد في المادة (التاسعة عشرة) وقاعدتها التنفيذية.

المادة الحادية والثلاثون

يجوز تحويل الطالب من برنامج إلى أخر داخل الجامعة، بناءً على توصية مجلس القسم المحوَّل إليه وموافقة الكلية، وفقا للشروط والضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية

1. يجب أن تنطبق على الطالب شروط الالتحاق بالبرنامج المراد التحويل إليه.

2. لا تتجاوز المدة التي أمضاها الطالب نصف مدة البرنامج المحول منه وفق مدة الدراسة المحددة في التصنيف والإطار.
3. يكون التحويل من برنامج إلى آخر مرة واحدة خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة.
4. لا يقل المعدل التراكمي للطالب عن جيد جداً.
5. تخضع معادلة المقررات لما ورد في المادة (التاسعة عشرة) وقاعدتها التنفيذية.
6. لابد أن يدرس الطالب فصلًا واحدًا على الأقل في البرنامج المحول منه.
7. أن يتقدم الطالب بطلب التحويل في الفترة المحددة وفقا للتقويم الأكاديمي.
8. يشترط لقبول التحويل أن تكون المدة النظامية المتبقية للطالب كافية لإتمام البرنامج المحول له.
9. لا يحق للطالب العدول عن التحويل بعد تنفيذ الطلب.
10. لا يعد تغيير الطالب لمسار دراسته بين مسارات البرنامج الواحد تحويلا ولا يخضع لقواعد التحويل السابقة.

المادة الثانية والثلاثون

لطالب الدراسات العليا ـ بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية ـ دراسة بعض المقررات في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، وتعادل له الوحدات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية

1. يعتمد مجلس الكلية -بناء على توصية مجلس القسم - المقررات التي يرغب الطالب بدراستها خارج الجامعة، بعد التحقق من مواءمتها لخطة الطالب وعدم

تجاوز وحداتها للحد الأعلى لعدد الوحدات الدراسية التي يمكن معادلتها وفقًا للمادة التاسعة عشرة وقواعدها التنفيذية.

2. تكون دراسة المقررات خارج الجامعة في جهة تعليمية واحدة فقط في الفصل الواحد.

3. تخضع معادلة المقررات التي يدرسها الطالب خارج الجامعة لما ورد في المادة (التاسعة عشرة) وقاعدتها التنفيذية.

4. لا يجوز أن يكون بحث التخرج أو الرسالة العلمية من بين المقررات التي يدرسها الطالب خارج الجامعة.

5. لا تتحمل الجامعة أي تبعات مالية لقاء دراسة الطالب خارج الجامعة.

المادة الثالثة والثلاثون

لطالب الدراسات العليا من جامعة غير سعودية دراسة بعض المقررات في جامعة سعودية، وفقا لضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية

1. لا يقل معدل الطالب التراكمي عن جيد جداً أو ما يعادله.

2. أن تكون الجامعة غير السعودية من بين الجامعات المصنفة من قبل وزارة التعليم.

3. الحصول على موافقة الجامعة غير السعودية التي يدرس بها الطالب.

4. لا يتمتع الطالب الزائر بالمزايا التي يستحقها الطالب المنتظم.

5. لا تتحمل الجامعة أي تبعات مالية لقاء دراسة الطالب خارج الجامعة.

الفصل التاسع: آلية التقييم

المادة الرابعة والثلاثون

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا، ورصد التقديرات، وفقا للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، فيما عدا الآتي:

1-لا يُعد الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير (جيد مرتفع) على الأقل.

2-اجتياز الطالب المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن (جيد مرتفع)، ولا يقل معدله التراكمي في مجمل المقررات التكميلية عن (جيد جدا).

3-فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي، يتخذ مجلس الكلية ما يراه حيالها، بناءً على توصية مجلس القسم.

القاعدة التنفيذية

1. يعقد للطالب اختباراً بديلاً إذا وجد لديه عذر يقبله مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم، على أن يتم تقديم طلب الاختبار البديل والعذر المسوغ له في مدة لا تتجاوز نهاية الأسبوع الثاني من بداية الفصل التالي.

2. يجب أن لا يتجاوز عقد الاختبار البديل نهاية الفصل الدراسي الذي يلي فصل الاختبار الأساسي.

المادة الخامسة والثلاثون.

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للاختبار الشامل - بشقيه التحريري والشفوي - لمرحلتي الماجستير والدكتوراه، بناءً على مقترح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية

1. يهدف الاختبار الشامل إلى قياس عمق وشمول المعرفة وكذلك قدرات الطالب في الحقل المعرفي (التخصص) ولا يتم تحديد مجالات معرفية معينة أو مراجع أو قائمة قراءات للطالب في هذا الاختبار.

2. تشكل لجنة للاختبار الشامل في كل قسم يقدم برنامج دراسات عليا يتطلب اختبارًا شاملا بقرار من مجلس القسم، وتكون بعضوية ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس بالقسم مع مراعاة تنوع اهتماماتهم العلمية في إطار التخصص ولا تقل درجاتهم العلمية عن أستاذ مشارك ويراعى أن يكون أحد أعضائها على رتبة أستاذ، إن أمكن.

3. يبدأ عقد الاختبار الشامل في الأسبوع الخامس من الفصول الدراسية الفردية في كل عام دراسي.

4. يتقدم الطالب للاختبار بعد اجتياز جميع المقررات المطلوبة في خطته بمعدل تراكمي لا يقل عن جيد جدا.

5. تقوم لجنة الاختبار الشامل بتحديد مدة الاختبار الشامل بشقيه التحريري والشفوي.

6. لا يعقد شقي الاختبار الشامل في يوم واحد ولا يفصل بينهما أكثر من شهر، ويمكن أن يقسم شق الاختبار التحريري إلى أكثر من جزء يعقد كل منهم على حدة.

7. لا يسمح بدخول الشق الشفوي إلا لمن تجاوز الشق التحريري بنجاح.

8. تتولى لجنة الاختبار الشامل مهمة وضع أسئلة الشق التحريري وتصحيحها ورصد درجتها، ويعد الطالب مجتازا للشق التحريري من الاختبار الشامل إذا تجاوز الاختبار بدرجة لا تقل عن 70% من كل عضو في لجنة الاختبار.

9. تتولى لجنة الاختبار الشامل إجراء الشق الشفوي لمن تجاوز الشق التحريري من الاختبار الشامل. وترصد درجة الشق الشفوي كمتوسط لدرجات أعضاء لجنة الاختبار الشامل، ويعد الطالب مجتازا للشق الشفوي للاختبار إذا تحصل على متوسط لا يقل عن 70% من تقييم اللجنة.

10. ترفع لجنة الاختبار الشامل نتيجة الاختبار لمجلس القسم لاعتمادها.

11. يلغى قيد الطالب بقرار من اللجنة الدائمة في حالة عدم اجتياز الطالب للاختبار الشامل بشقيه أو بأحدهما بعد السماح له بالإعادة لمرة واحدة فقط بناء على توصية من مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية وفق أحكام المادة السادسة والعشرين.

الفصل العاشر: الرسائل العلمية والإشراف والمناقشة

المادة السادسة والثلاثون

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لتسجيل مشروع بحث التخريج، والرسالة العلمية لطالب الدراسات العليا - إن وجدت - وآلية تحديد المشرف على الرسالة العلمية، والمشرف المساعد -إن وجد- وذلك بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية

أولا: القواعد المنظمة لتسجيل بحث التخرج:

تعتمد قوائم الطلاب وموضوعات أبحاث التخرج والمشرفين من مجلس القسم قبل انتهاء الفصل الذي يسبق تسجيل الطلاب لبحوث التخرج مع مراعاة الحد الأدنى للطلاب في كل شعبة وفقا للمادة الثالثة والأربعين.

ثانيا: آلية وضوابط تحديد المشرف على الرسالة العلمية، والمشرف المساعد

1. يمكن للطالب اختيار المشرف على رسالته وفق الآلية المعتمدة من اللجنة.
2. يوصي مجلس القسم على تعيين المشرف الرئيس، والمشرف المساعد إذا دعت الحاجة إلى وجوده وفق الضوابط المنصوص عليها في المادة (الأربعون) وقاعدته التنفيذية، على أن يتم تسجيل الإشراف بعد تجاوز الطالب 50% من المقررات.
3. يوافق مجلس الكلية على تعيين المشرف والمشرف المساعد بناء على توصية مجلس القسم.

ثالثا: القواعد المنظمة لتسجيل الرسالة واعتماد موضوعها:

1. تسجل وحدات الرسالة للطالب المنتظم في جميع الفصول التي تلي تحديد المشرف حتى فصل التوصية بمنح الدرجة للطالب أو طي قيده.
2. يقدم طالب الدكتوراه خطة البحث (مشروع الرسالة) لمشرفه الرئيس خلال الفصل الذي يلي اجتيازه لشقي الاختبار الشامل. ويقدم طالب الماجستير خطة البحث في الفصل الثاني من اجتيازه لجميع المقررات بمعدل تراكمي لا يقل عن جيد جدا.

3. تشكل لجنة لتقييم خطة الطالب البحثية من المشرف على الطالب واثنين من أعضاء هيئة التدريس يتم اختيارهم بالتنسيق بين مشرف الطالب ورئيس القسم.

4. يقدم الطالب عرض لخطته البحثية أمام اللجنة ويجوز لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الدراسات العليا المهتمين الحضور.

5. بنهاية العرض، ترفع لجنة تقييم خطة البحث إلى مجلس القسم بأحد التوصيات التالية:

أ. أ- التوصية بقبول الخطة البحثية وطلب الموافقة عليها.

ب. ب- اقتراح تعديل موضوع وخطة البحث على أن يتم إنجاز التعديلات بحد أقصى خلال فصل دراسي واحد وإعادة عرضها على اللجنة، وينذر الطالب إذا لم ينجز التعديلات خلال المدة المحددة.

ج. ج- رفض خطة البحث ويلزم الطالب بإعداد خطة بحث جديدة خلال فصل دراسي واحد وعرضها على اللجنة، وينذر الطالب إذا لم يقدم خطة بحث جديدة خلال المدة المحددة.

6. يتم عرض توصية لجنة تقييم خطة البحث على مجلس القسم للتوصية حيالها.

7. تقر اللجنة الدائمة للدراسات العليا موضوع الرسالة بناء على توصية مجلس الكلية.

المادة السابعة والثلاثون

تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه بلغة التدريس المقرة للبرنامج من مجلس الجامعة، على أن تحتوي الرسالة العلمية على ملخصٍ وافٍ لها باللغة العربية في حال كانت الرسالة العلمية بغير اللغة العربية.

المادة الثامنة والثلاثون

يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركون من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ويجوز للأستاذ المساعد أن يشرف على أبحاث التخرج ورسائل الماجستير والمساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية المرحلة الدكتوراه، إذا كان لديه بحثان – في مجال تخصصه- منشوران، أو مقبولان للنشر في مجلة علمية محكمة.

القاعدة التنفيذية

يكون البحثان المنشوران أو المقبولان للنشر للأستاذ المساعد بعد التعيين على وظيفة أستاذ مساعد.

المادة التاسعة والثلاثون

يجوز أن يقوم بالإشراف أو المساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية مشرفون من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال بحث الرسالة العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس، سواءً من داخل الجامعة أو من خارجها بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية.

المادة الأربعون

يضع مجلس الجامعة ضوابط المشرفين المساعدين على الرسائل العلمية، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية

1. التقييد بما ورد في المادة السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين وقواعدهم التنفيذية، ويقتصر تعيين المشرف المساعد على الاحتياج الفعلي في أضيق الحدود.
2. فيما عدا ما ورد في الفقرة (4) من هذه القاعدة التنفيذية؛ يكون تخصص المشرف المساعد مختلفاً عن التخصص الدقيق للمشرف الرئيس للطالب، ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك بتوصية من مجلس القسم عند الحاجة.
3. يعين للطالب في البرامج المشتركة مشرفاً مساعداً بحيث يتحقق الإشراف على الطالب من كلا القسمين المشتركين.
4. تسجل الرسالة للمشرف المساعد منفرداً في حال عدم تواجد المشرف الرئيس بالجامعة.

5. يضاف اسم المشرف المساعد بالإضافة إلى اسم المشرف الرئيس على غلاف الرسالة.

المادة الحادية والأربعون

يجوز لعضو هيئة التدريس الإشراف على رسائل علمية خارج جامعته – سواء داخل المملكة أو خارجها-، بما لا يخل بواجباته الوظيفية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية

1. أن يكون عضو هيئة التدريس ممن يحق له الاشراف بناء على أحكام المادة الثامنة والثلاثين وقاعدتها التنفيذية.
2. لا يترتب على الإشراف الخارجي أي إلتزامات مالية على الجامعة.
3. موافقة مجلس الكلية على الإشراف الخارجي بناءً على توصية مجلس القسم.

المادة الثانية والأربعون

يقوم المشرف بتقييم أداء الطالب في نهاية كل فصل دراسي، وتحديد مدى تقدمه في الرسالة العلمية، وفقاً للآليات التي تقرها اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية

1. يعقد الطالب لقاءً أسبوعياً مع مشرفه الرئيسي لأخذ التوجيه في إعداد خطة البحث والرسالة العلمية.
2. يقدم المشرف الرئيس تقريرا لرئيس القسم آخر الفصل الدراسي يحدد فيه مدى تقدم الطالب في الرسالة. ويتم تحديد عدم جدية الطالب في الدراسة من خلال هذا التقرير، وينذر الطالب ويطوى قيده عند تكرار الإنذار وفقا للمادة (الرابعة والأربعين).

3. ترصد درجة الطالب الفصلية للرسالة آليا بتقدير (مستمر) عند تسليم المشرف تقرير الإشراف الفصلي، وفي حال طي قيد الطالب ترصد له درجة (رسوب دون درجة)

المادة الثالثة والأربعون

لا يقل عدد الطلاب المسجلين في الشعبة لمقرر بحث التخرج عن خمسة طلاب، ولمجلس الكلية الاستثناء من الحد الأدنى، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة لدائمة.

المادة الرابعة والأربعون

إذا ثبت عدم جدية الطالب في مرحلة الرسالة العلمية، بناءً على تقرير المشرف على الرسالة العلمية، يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار يلغى قيده، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.

القاعدة التنفيذية

يعد إرسال خطاب الإنذار إلى بريد الطالب الجامعي الإلكتروني إثباتاً لإنذاره مع رصد حالة مُنذَر للطالب في النظام الالكتروني للجامعة.

المادة الخامسة ولأربعون

يحق للمشرف، سواءً كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره، أن يشرف بحد أقصى على سبع رسائل علمية في وقت واحد، وللجنة الدائمة الاستثناء من ذلك بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، وفق ضوابط يقدرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة السادسة والأربعون

يحسب نصاب الإشراف لعضو هيئة التدريس، سواءً كان رئيسا أو مساعداً، على كل رسالة ضمن العبء التدريسي، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية

يحسب نصاب الإشراف لعضو هيئة التدريس، سواءً كان رئيسا أو مساعداً بساعة واحدة لكل طالب في كل فصل دراسي يتم تسجيل الرسالة فيه.

المادة السابعة والأربعون

يقدم المشرف على الرسالة العلمية، بعد انتهاء الطالب من إعدادها، تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم، مرفقاً به نسخة من الرسالة العلمية، تمهيداً لاستكمال إجراءات المناقشة، التي يحددها مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية

1. يسلم الطالب النسخة المكتملة من الرسالة قبل شهر على الأقل من موعد رفع تقرير الإشراف الفصلي وفق التقويم الأكاديمي.
2. يضمن المشرف إفادة اكتمال الرسالة ونسختها المكتملة في تقرير الإشراف الفصلي المرفوع لرئيس القسم.

المادة الثامنة والأربعون

تكون لجنة لمناقشة الرسالة العلمية بقرار من مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم.

القاعدة التنفيذية

1. يوصي مجلس القسم بتكوين لجنة المناقشة لرسائل الماجستير والدكتوراه وفق ضوابط تشكيل لجان المناقشة المحددة في القواعد التنفيذية للمادة (التاسعة والأربعين).
2. يقر مجلس الكلية لجنة المناقشة ومناقشي الاحتياط في مدة لا تتجاوز شهرًا من رفع المشرف تقرير اكتمال الرسالة، ويشعر الطالب وأعضاء لجنة المناقشة بقرار مجلس الكلية.

3. تعقد المناقشة بعد إقرار لجنة المناقشة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ويعاد تشكيل اللجنة في حال عدم إجراء المناقشة في هذه المدة.

المادة التاسعة والأربعون

يضع مجلس الجامعة ضوابط اختيار أعضاء لجان مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه وآلية إجراء تلك المناقشات، بناءً على اقترح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية

ضوابط لجان المناقشة على رسائل الماجستير والدكتوراه:

1. أن يكون عدد أعضائها فردياً وألا يقل عددهم عن ثلاثة ويكون المشرف مقررا لها. وفي حال وجود مشرف مساعد تتكون اللجنة من خمسة أعضاء.
2. يكون عدد أعضاء لجان مناقشة الدكتوراه خمسة أعضاء.
3. يجوز أن يكون من بين أعضاء لجان مناقشة رسائل الدكتوراه عضو واحد على الأقل من خارج الجامعة.
4. أن تنطبق شروط الإشراف على الرسائل على أعضاء اللجنة وفق ما نصت عليه المادة الثامنة والثلاثون والتاسعة والثلاثون من هذه اللائحة.
5. أن يكون من بين أعضاء لجنة مناقشة رسائل الدكتوراه عضو واحد على الأقل برتبة أستاذ من غير مشرفي الطالب. وأن يكون من بين أعضاء لجنة مناقشة رسائل الماجستير عضو واحد على الأقل برتبة أستاذ مشارك من غير مشرفي الطالب.
6. لا تعقد المناقشة إلا بحضور جميع أعضاء لجنة المناقشة.
7. تكون مناقشة الرسائل علنية.
8. تتخذ اللجنة قراراتها حسب رأي الأغلبية.

المادة الخمسون

تعد لجنة المناقشة تقريراً من جميع أعضائها، يقدم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة، متضمناً إحدى التوصيات الآتية:

1. قبول الرسالة العلمية والتوصية بمنح الدرجة.
2. قبول الرسالة العلمية مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى، ويفوض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة، ولمجلس الكلية الإستثناء من ذلك على ألا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ المناقشة.
3. استكمال أوجه النقص في الرسالة العلمية، وتعيد اللجنة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم المختص، على ألا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة.
4. عدم قبول الرسالة العلمية.

ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة العلمية الحق في أن يقدم ما لديه من مرئيات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصل إلى رئيس القسم في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ المناقشة، ويرفع إلى عميد الكلية مع تقرير لجنة المناقشة.

القاعدة التنفيذية

1. إذا أوصت اللجنة بقبول الرسالة العلمية فترصد درجة الرسالة بناجح دون درجة، وترصد الدرجة براسب دون درجة إذا أوصت اللجنة بعدم قبول الرسالة ويلغى قيد الطالب وفقا للمادة (السادسة والعشرين).
2. تكون توصية اللجنة بإعادة المناقشة لمرة واحدة فقط للطالب.

المادة الحادية والخمسون

1. يُصرف للمشرف على الرسالة الماجستير من خارج الجامعة مكافأة مقدارها (5000) خمسة الاف ريال، كما يصرف للمشرف على الرسالة الدكتوراه من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (7000) سبعة الاف ريال.
2. يجوز إذا استدعى الأمر مقابلة الأستاذ المشرف الخارجي للطلبة المشرف عليهم

وبموافقة اللجنة الدائمة، بناءً على طلب من الجامعة التي يتبع لها الطالب انتداب المشرف الخارجي على رسائل الماجستير أو الدكتوراه، وفق ما يلي:

أ. ألا يتجاوز مرتين في كل عام دراسي لكل جامعة خارجية يشرف على رسائل طلبة فيها.

ب. ألا يتجاوز عدد الجامعات التي ينتدب لها جامعتين في كل عام دراسي.

ج. ألا تتجاوز مدة الانتداب في كل مرة ثلاثة أيام.

د. ألا يتجاوز مجموع أيام الانتداب عشرة أيام في العام الدراسي لجميع الجامعات.

هـ. تتحمل الجامعة المستفيدة نفقات عضو هيئة التدريس المنتدب للإشراف على رسائل طلبتها، وفق ما هو مقرر نظاماً حسب رتبته.

3. للجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات.

القاعدة التنفيذية

تحجب مكافأة المشرف الخارجي إذا أخل بأحد مهامه الأكاديمية المتعلقة بالإشراف بعد توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية.

المادة الثانية والخمسون

يُصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه مكافأة مقطوعة مقدارها (1000) ألف ريال إذا كان المناقش عضواً في هيئة التدريس بنفس الجامعة التي تقدم لها الرسالة.

أما إذا كان المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من موظفي تلك الجامعة، أو ممن يدعى من خارج الجامعة فتصرف له مكافأة مقطوعة مقدارها (1500) ألف وخمس مئة ريال لمناقشة رسالة الدكتوراه و(1000) ألف ريال، لمناقشة رسالة الماجستير وتزاد المكافأة لتصبح (2500) ألفين وخمس مئة ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة.

وإذا كان المناقش من خارج المدينة التي بها مقر الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواءً كان من داخل المملكة أو خارجها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه تذكرة إركاب من مقر إقامته وإليه وأجرة السكن المناسب والإعاشة وبحد أقصى لا يتجاوز ليلتين، كما تُصرف تذكرة إركابٍ لمرافق المناقش إذا كان المناقش كفيفاً ولمحرم المناقشة بالإضافة إلى أجرة السكن المناسب بحد أقصى لا يتجاوز ليلتين.

ويجوز للجنة الدائمة إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة، إذا ما اقتضت ذلك طبيعة الدراسة، وذلك بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين مع إيضاح المبررات للبقاء مدة تزيدٍ على ليلتين.

وللجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات.

الفصل الحادي عشر: التخريج ومنح الدرجة

المادة الثالثة والخمسون

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الكلية في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة؛ لرفعه إلى الإدارة التنفيذية.

المادة الأربعة والخمسون

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب خطة البرنامج، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل برنامج، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير «جيد جداً».

المادة الخامسة والخمسون

في حال وفاة الطالب قبل تمكنه من المناقشة يمنح الدرجة، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة السادسة والخمسون

يرفع النائب أو الوكيل المختص التوصية بمنح الدرجة العلمية إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار.

الفصل الثاني عشر: أحكام عامة

المادة السابعة والخمسون

1. مع عدم الإخلال بما ورد في التصنيف والإطار، ووفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة، لمجلس الجامعة بناءً على تأييد من النائب أو الوكيل المختص وتوصية مجلسي القسم والكلية منح الطالب:

أ. درجة دبلوم عالٍ عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الماجستير، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الماجستير.

ب. درجة الماجستير عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الدكتوراه، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الدكتوراه.

2. مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، للإدارة التنفيذية بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية منح الطالب ما يثبت اجتيازه عدداً من مقررات الدراسات العليا دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة علمية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية

ضوابط منح الدرجة العلمية لمستوى أقل من مستوى البرنامج الأساسي:

1. أن تتضمن الخطة العلمية للبرنامج نقاط خروج لمؤهلٍ أدنى وتوضح نقاط الخروج في البرنامج عند استحداثه.

2. يمنح الطالب إذا حقق نقاط الخروج من البرنامج؛ الدرجة الأقل بنفس مسمى البرنامج الملتحق به.

3. أن تكون المدة الزمنية الخاصة بنقطة الخروج مساوية للحد الأدنى للمدة النظامية للحصول على الدرجة العلمية الأقل.
4. ألا يقل المعدل التراكمي للطالب عن تقدير جيد جدا عند خروجه من البرنامج.
5. لا يحق للطالب طلب اكمال الدراسة في التخصص الذي لم يكمل متطلباته بعد اصدار وثيقة التخرج في الدرجة الأقل.

المادة الثامنة والخمسون

في حال حصول الطالب على الدرجة العلمية نفسها من مؤسستين تعليميتين في إطار برنامج مشترك يجوز أن تصدر وثيقة تخرج مشتركة بين المؤسستين التعليميتين، أو وثيقة تخرج مستقلة من أحد أو كلتا المؤسستين التعليميتين، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات المنظمة لذلك بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة.

المادة التاسعة والخمسون

يستثنى من أحكام هذه اللائحة الدبلومات الصحية والزمالات الصحية فيطبق عليهما اللوائح والقواعد الصادرة من مجلس الجامعة.

المادة الستون

يقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الحادية والستون

مالم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة، يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 8) وتاريخ 4 / 6 / 1414 هـ للجامعات المشمولة بتطبيق هذا النظام، ونظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 441/3/2 هـ للجامعات المشمولة بهذا النظام، ولوائحهما، والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة .

المادة الثانية والستون

تحل هذه اللائحة محل اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (3 / 6 / 1417) وتاريخ 26 / 8 / 1417 هـ ، وتُلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الثالثة والستون

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الرابعة والستون

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي 1444هـ.

جامعة أم القرى
UMM AL-QURA UNIVERSITY

اللائحة المنظمة

للدراسات العليا في الجامعات

(القواعد التنفيذية لجامعة أم القرى)